التفسير العلمي للأحكام:

يظهر في بعض فتاويه ميله إلى التفسير العلمي لبعض الأحكام الشرعية، ففي تفسيره وجوب الغُسل من المنيّ دون البول، يقول: المنيّ يخرج من جميع البدن، وأمّا البول فإنّما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثّر البدن بخروج المنيّ أعظم من تأثّره بخروج البول. وأيضاً فإنّ الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغُسل يُحدث له نشاطاً وخفّة. وقد صرّح أفاضل الأطبّاء بأنّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوّته ويخلف عليه ما تحلّل منه، وأنّه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضرّ.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٢٧.

وفي التفريق بين بول الصبيّ وبول الصبيّة ووجوب غسل الثوب من الثاني بينما يكفي نضحه بالماء من الأوّل، قال: الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدهما: كثرة حمل الرجل والنساء للصبيّ، فتعمّ البلوى ببوله فيشقّ عليهم غسله!.

والثاني: أنّ بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرّقاً ها هنا وها هنا، فيشقّ غسل ما أصابه محلّه بخلاف بول الأُنثى.

والثالث: أنّ بول الأُنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأُنثى، فالحرارة تخفّف من نتن البول وتُذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة[1].

---

(١) القياس: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الفرقان بين الحقّ والباطل: ٧٠، ٧٥.